

وزارة الاقتصاد الوطني

العنوان الثاني اقامة المحلات

الفصل 5 - ان اقامة نادي لسباق الخيل يجب ان تتم وفق مخطط تتوفر فيه كل الضمانات الكفيلة بالامن وحفظ الصحة

الفصل 6 - يقع توزيع المحلات داخل نادي سباق الخيل باعتبار الوظائف التي تقوم بها تلك المحلات وبصورة تسمح بتوفير محل سكنى مستقل للسواس وتسهيل امكانيات دخول الفرسان وخروجهم

الفصل 7 - يجب ان تستجيب اقامة المحلات لبعض مقاييس من حيث النوع والادماج بالمحيط كي تقع وقاية المكان المجاور وتتوفر للحرفاء امكانية تماطي أنشطة اخرى

العنوان الثالث الجهاز الاساسي للاستغلال

الفصل 8 - يجب ان تشمل الاصطبلات على اماكن مسيجة خاصة بالخيل يبلغ طولها 3,5 امتار وعرضها 3 امتار وينبغي ان تكون مجهزة بالنور الكهربائي وكذلك بالمعدات الخاصة باطفاء الحرائق

الفصل 9 - يكون ميدان الفروسية الغير المغطى سهل الدخول عن الطريق العمومي او عن الممرات الخاصة بالفرسان ويستحسن ان تكون ارضه رملية كي لا تتكون بركات حوله وكذلك اجتنابا للزلق ولقيام عباب من الفبار

الفصل 10 - ينبغي ان تكون الممرات الخاصة بالفرسان او بالترويض بعيدة عن الطرقات المتداولة كثيرا ومحاطة بسياج ولها ارض لا حجرية ولا طفلية

الفصل 11 - يجب ان تشمل قاعة الاستقبال التي تستعمل كمكتب لمروض الخيول على مشربة يتناول فيها كل المبردات وتفتح في الاوقات المعينة للنزهة

الفصل 12 - يجب على صاحب نادي سباق الخيل ان ينشئ داخل ميدان الفروسية غير المغطى وبالقرب من قاعة تناول المشروبات منطقة خضراء تشتمل على كل اصناف الاشجار التي توفر الضل للخيل وللفرسان

العنوان الرابع الخيول

الفصل 13 - ان الخيول التي تستعمل للنزهة بنوادي سباق الخيل يجب ان تكون معروفة واجريت عليها المراقبة من طرف المشابة القومية للبلاد التونسية

يجب ان تخصص بطاقة وصفية لكل جواد يحتفظ بها لدى مروض الخيول كي يمكن الاطلاع عليها من طرف حرفاء النادي

تشتمل هذه البطاقة على اسم الجواد واصله وسنه ومقدرته على الفروسية وكذلك بيان حالته الصحية حسبما يوافق على ذلك بيطري مصادق عليه من طرف وزير الفلاحة

تنظيم نوادي سباق الخيل

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة مؤرخ في 22 نوفمبر 1977 يتعلق بتنظيم نوادي سباق الخيل

ان وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة ،

بعد اطلاعهما على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

وعلى الامر المؤرخ في 14 اوت 1952 المتعلق بجمعيات سباق الخيل

وعلى رأي الجمعية التونسية لسباق الخيل

وباقتراح من الديوان القومي للتونسي للسياحة

قررا ما ياتي :

نوادي سباق الخيل

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ان انواع النشاطات التي تقوم بها نوادي سباق الخيل يمكن اعتبارها كنشاط من الأنشطة السياحية للبلاد بحيث ينبغي انشاؤها على مقربة من المؤسسات التي تتولى اسداء خدمات سياحية تتمثل في الاقامة وغيرها وعلى قطع ارض مجاورة للمناطق السياحية

الفصل 2 - يمكن لنوادي سباق الخيل ان تكون عمومية او خاصة

تعتبر عمومية نوادي سباق الخيل التي يمكن استعمالها بهذه الصفة من طرف كل شخص بسعر معين

تعتبر خاصة نوادي سباق الخيل التي يقع تاسيسها من طرف مجموعات او منظمات خاصة لفائدة صنف معين من الحرفاء

ان نوادي سباق الخيل العمومية تخضع وحدها لمقتضيات هذا القرار

الفصل 3 - ان فتح ناد لسباق الخيل بمكان كائن بمنطقة سياحية يتوقف على ترخيص مسبق من طرف الديوان القومي للسياحة ووزارة الفلاحة

يمكن ان يطلب هذا الترخيص المسبق كل مؤسسة سياحية ينطبق عليها التعريف المبين بالفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية وكذلك كل شخص عمومي او خاص

الفصل 4 - للحصول على الترخيص المقرر بالفصل 3 اعلاه ينبغي ان يشتمل كل مشروع لنادي سباق الخيل على التجهيزات التالية :

الاصطبلات - محل ترتيب السروج - مخزن العلف والتين - ميدان الفروسية غير مغطى - قاعة استقبال - محل سكنى لسواس الخيل - حجرة الثياب - ادواش بعدد كاف وبيوت خلاء

- من سائس لكل خمسة خيول
- من عدد كاف من عمال مكلفين بالتنظافة العامة داخل
نادي سباق الخيل وازالة السماد من مرايض الخيول

العنوان السابع
احكام مختلفة

الفصل 17 التامين - يجب على كل صاحب مشروع
نادي خيل ان يعقد تامينات يغطي المسؤولية المدنية
والحريق والسرقة وحوادث الشغل والامراض المهنية

تونس في 22 نوفمبر 1977

وزير الاقتصاد الوطني
عبد العزيز الاصم

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 14 - ان التلقيح ضد اهم الامراض التي تصيب
الخيول امر وجوبي وينبغي اجراؤه على يد بيطري واحد
حسب رزنامة مضبوطة من طرف مدير مرايض تجويد
الخيول

ازالة سماد مرايض الخيل وجوبي مرة في كل يوم

العنوان الخامس

المراقبة

الفصل 15 - يقع تفقد نوادي سباق الخيل مرة على الاقل
في كل سنة وكلما رات ضرورة ذلك مصالح الديوان
القومي التونسي للسياحة ووزارة الفلاحة وتقوم بمهمة
التفقد لجنة تتركب من ممثل للديوان القومي التونسي
للسياحة وممثل لوزارة الفلاحة وممثل للمشعبة القومية
للبلاد التونسية

تتنقل هذه اللجنة على عين المكان لتتحقق من احترام
التراتيب والانظمة الضرورية لسير نوادي سباق الخيل
على احسن وجه

العنوان السادس

المستخدمون

الفصل 16 - تتالف اصناف المستخدمين من الملحقين
باستمرار بنادي سباق الخيل :

- من منشط او مروض خيل بالنسبة لعشرة خيول